المبحث السادس

التعارض وطرق دفعه

يقصد بالتعارض في اصطلاح الأصوليين: التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقاً، بحيث يقتضي أحدُها عدمَ ما يقتضيه الآخر(١).

ولقد ثار خلافٌ حولَ جواز التعارض ووقوعه بين الأدلة الشرعية:

فذهب الجمهورُ إلى أن التعارض لا يوجد في الواقع، ونفس الأمر بين الأدلة الشرعية مطلقاً، أي: سواء كانت قطعيةً أو ظنيةً، عقليةً أو نقليةً، وأن ما يوهم التعارض إنما هو بحسب الظاهر، أو في ظنِّ المجتهد لا غير(٢).

وفي هذا المعنى يقول الخطيب البغدادي: لا أعرف أنه روى عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادّان، فمن كان عنده فليأت به حتَّى أؤلف بينهما(٣).

وقبله قال الإمام الشافعي: «لا يصحُّ على النبي حديثان صحيحان

---

(١) انظر: التعارض والترجيح، للشيخ عبد اللطيف البرزنجي: رسالة ماجستير، ص ٧؛ وانظر: التقرير والتحبير: ٣/ ٣٢٢؛ والتوضيح: ٢/ ١٠٢؛ والقوانين المحكمة، للقمي: ٢/ ٢٧٦؛ والمعتمد: ٢/ ٨٥٦.

(٢) انظر: جمع الجوامع: ٢/ ٣٥٩؛ والإحكام، لابن حزم: ٢/ ٢١؛ والموافقات: ٤/ ٦٣، ١٠٨؛ ومسلم الثبوت: ٢/ ١٨٩، ٢٠٤.

(٣) انظر: الكفاية في الحديث، للخطيب، ص ٦٠٦؛ والرسالة.

متضادّان، ينفي أحدهما ما يثبته الآخر، من غير جهة العموم والخصوص... إلَّا على وجه النسخ»[١].

وذهب آخرون كالبيضاويِّ والشيرازيِّ إلى جواز التعارض بين الأمارتين، وعدم جوازه بين الأدلة القاطعة[٢].

ومهما يكن من أمر هذه المذاهب وسند كل منها، فإنه يمكن التوفيق بينها بحمل مذهب القائلين بالجواز والوقوع مطلقاً على التعارض بمعناه العام، المشتمل على التنافي بين العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين.

وحمل مذهب القائلين بمنع التعارض مطلقاً على التعارض الخاصّ، الذي هو بمعنى التناقض والتضاد[٣]، وإذا كان اختلاف الأصوليين والفقهاء في وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية مردُّه أن القول به يؤدِّي إلى التناقض في أحكام الشريعة، والتناقض أمارة العجز، وهو محال على الله تعالى مُصْدِرِ التشريع؛ فإن هناك ميداناً آخرَ للتعارض، لا يثور في وقوعه وجوازه أيُّ خلاف، ألا وهو ميدان التقنين والتشريع الوضعي، فقد يعارض قانون قانوناً، ويصادم نظام نظاماً، وتتضارب نصوص دستورية مع نصوص دستورية أخرى، مما يجعل الإحاطة بقواعد دفع التعارض ضروريةً، ليس فقط للباحث في التشريع الإسلامي، بل إن دارس القانون ومطبقه يتوقَّف تطبيقه السليم للقانون على معرفته بهذه القواعد والضوابط، بقدرٍ لا يقلُّ عن حاجة زميله فقيه الشريعة الإسلامية.

فإذا ظهرَ للفقيه تعارضٌ بين دليلين أو قاعدتين وجبَ عليه العملُ على أن يخرج من هذا التعارض، وفقَ المنهج الذي رسمه الأصوليون.

---

(١) شرح المحلي: ٢/ ٣ ـ ٧؛ وإرشاد الفحول، ص ٢٥٧؛ والقوانين المحكمة: ٢/ ٢٧٨؛ ونهاية السول: ٣/ ١٥٧.

(٢) انظر: الإسنوي: ٣/ ١٥٦، وجمع الجوامع: ٢/ ٣٥٩.

(٣) التعارض والترجيح، ص ٣٢.

فإذا كان التعارض بين دليلين قطعيين ثبوتاً ودلالةً، فهذا تعارضٌ لا يندفع إلا بأن يكون أحدهما ناسخاً والآخرُ منسوخاً بعد العلم بالتاريخ، وذلك بأن يحكم بالنسخ إذا علم التاريخ وتعادل الدليلان من حيث القوة، أو كان المتأخر أقوى من المتقدم.

أو يلجأ إلى ترجيح أحدهما على الآخر بالطرق المعتبرة في الترجيح، فإن لم يستطع حاول التوفيق بينهما والعمل بكلٍّ منهما ما استطاع، وإلا سقط الاستدلال بهما، ويرجع المجتهد إلى البراءة الأصلية أو البحث عن الحكم من دليل آخر، فيتحصَّل من هذا: أن دفع التعارض يكون بإحدى طرق ثلاث: الجمع بين المتعارضين، أو ترجيح أحدهما على الآخر، أو نسخ المتقدِّم منهما بالمتأخِّر، وسنتناول على التوالي كلَّ واحدٍ من هذه الطرق في مطلب مستقلّ.

* * *